

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (6) لسنة 2001
بشأن أنظمة دولة البحرين للملاحة التجارية

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الإطلاع على قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1978 ،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1982 وخاصة المادة (94) منه وتعديلاته ،

وعلى المرسوم رقم (20) لسنة 1996 بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدريب والمؤهلات للملاحين لعام 1978 ، وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تصدر الأنظمة المرافقة لهذا القرار وتعرف بأنظمة دولة البحرين للملاحة التجارية بشأن التطبيق والتدريب وإصدار الشهادات وأمور البحارة ذات العلاقة .

المادة الثانية

تطبق أحكام هذه الأنظمة على السفن المسجلة في دولة البحرين وعلى السفن الأخرى أثناء تواجدها في مياه دولة البحرين ، وكذلك على البحارة الراغبين في الحصول على أي تدريب أو مؤهل مشار إليه في هذه الأنظمة .

المادة الثالثة

على رئيس الجمارك والموانئ تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من 1 ديسمبر 2001 ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله حسن سيف

صدر بتاريخ 29 رجب 1422 هـ

الموافق 16 أكتوبر 2001 م

أنظمة دولة البحرين للملاحة التجارية بشأن التطبيق والتدريب وإصدار الشهادات والأمور المتعلقة بالبجارة

المادة (1)

العنوان وبدء السريان

تعرف هذه الأنظمة باسم أنظمة دولة البحرين بشأن التطبيق والتدريب وإصدار الشهادات وأمور البحارة ذات العلاقة لعام 2001 وتبدأ في السريان اعتباراً من 1 ديسمبر 2001 .

المادة (2)

التطبيق

تطبق أحكام هذه الأنظمة على السفن المسجلة في دولة البحرين وعلى السفن الأخرى أثناء تواجدها في مياه دولة البحرين (إلى ذلك المدى المطلوب بموجب الاتفاقية) وكذلك على البحارة الراغبين في الحصول على أي تدريب أو مؤهل مشار إليه في هذه الأنظمة.

المادة (3)

التعريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

" الاتفاقية " :

الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة المبرمة سنة 1978 وتعديلاتها لعام 1995، والتي قد يشار إليها أيضاً بعبارة (اس تي سي دبليو 95) (STCW95).

" المدونة " :

المدونة الملحق بالاتفاقية.

" الشركة " :

مالك أو مستأجر أو أي جهة أخرى تكون مسؤولة في أي وقت معين عن تشغيل وإدارة السفينة.

" بحار " :

أي شخص معين على سفينة و تساهم مهامه ومسؤولياته بشكل مباشر أو غير مباشر في التشغيل الآمن للسفينة وسلامتها ، وسلامة البضائع المشحونة عليها وأفراد الطاقم والركاب وحماية البيئة البحرية.

"خدمة بحرية معتمدة" أو "خدمة بحرية" :

فترة الخدمة المنفذة بعقد عمل على سفينة تجارية لا تقل الحمولة الكلية لها عن 100 طن على أن تكون فترة تلك الخدمة مسجلة حسب الأصول في جواز السفر البحري أو في دفتر يحتوي على تفاصيل تلك الخدمة البحرية شريطة أن لا تكون السفينة قد أوقفت عن الخدمة في أي ميناء أو مرسى لمدة تزيد على 15 يوماً . ويجوز احتساب فترة ملازمة السفينة في المرحلة النهائية لبناء أو تحويل أو إصلاح أو معاينة السفن إلى حد 60

يوماً إذا قام البحار المعني في نهاية المطاف بالإبحار على نفس السفينة.

" الربان " :

القائد أو المسؤول عن السفينة.

" ضابط أول " :

الضابط التالي في الرتبة للربان والذي تؤول إليه قيادة السفينة في حالة عدم أهلية الربان.

" ضابط السطح " :

الضابط المؤهل طبقاً لأحكام الفصل الثاني من الاتفاقية.

" الضابط الثاني " أو " ضابط المناوبة الملاحية " :

أي ضابط سطح بخلاف الربان ورئيس الضباط .

" الضابط المسؤول عن المناوبة الملاحية " :

ضابط السطح المسؤول عن المناوبة البحرية في أي وقت معين .

" كبير المهندسين " :

المهندس المسؤول عن الدفع الميكانيكي وتشغيل وصيانة الآلات الميكانيكية والكهربائية على السفينة.

" المهندس الثاني " :

المهندس التالي بالرتبة لكبير المهندسين وتقع على عاتقه مسؤولية الدفع الميكانيكي ومسؤولية تشغيل

وصيانة الآلات الميكانيكية والكهربائية بالسفينة في حالة عدم أهلية كبير المهندسين.

" مهندس بحري " :

أي ضابط مؤهل طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الاتفاقية.

" المهندس الثالث أو المهندس المناوب " :

أي مهندس بخلاف كبير المهندسين والمهندس الثاني .

" مهندس مناوب " :

المهندس المسؤول في أي وقت معين عن مناوبة في غرفة المحركات.

" مشغل الراديو " :

أي شخص يحمل شهادة مناسبة صادرة أو معتمدة من قبل الإدارة طبقاً لأحكام أنظمة الراديو (ITU) والباب

الرابع من (STCW95) المعين للقيام بمهام الاتصالات اللاسلكية.

" طالب بحري متدرب " :

أي شخص تحت التدريب بغرض التأهل كضابط سطح أو مهندس .

" مساعد مهندس " :

أي مرشح خاضع للتدريب الهندسي على سطح السفينة .

" مصنف " :

أي عضو من أعضاء طاقم السفينة بخلاف الربان أو الضباط أو المرشحين .

" مصنف متدرب " :

أي شخص يكون قد حصل على تدريب أساسي بالسلامة (المدونة – أ، 1/VI) ويخضع الآن للتدريب بغرض التأهل كبحار يشكل جزءاً من المناوبة البحرية أو مناوبة غرفة المحركات.

" الرحلات القريبة من الساحل " :

الرحلات التي لا تبعد فيها السفن عن مسافة 600 ميل عن أي ميناء تشغيل محدد وتظل دائماً ضمن مسافة 200 ميل بحري عن ملاذ آمن.

" قوة الدفع " :

إجمالي الحد الأقصى المستمر للطاقة الخارجة من محركات الدفع للسفينة مقاساً بالكيلوواط كما هي محددة في شهادة التسجيل أو في أي مستند رسمي آخر.

" ناقلة نفط " :

أي سفينة منشأة ومستخدم لنقل النفط أو مشتقاته السائبة .

" ناقلة مواد كيميائية " :

أي سفينة منشأة أو مهيأة لنقل الشحنات السائبة من أي منتج سائل مدرج في الباب (17) من المدونة الدولية للكيميائيات السائبة.

" ناقلة غاز " أو " ناقلة غاز مسال " :

أي سفينة منشأة أو مهيأة تستخدم لنقل أي غاز مسال سائب أو أي منتجات أخرى مدرجة في الباب (19) من المدونة الدولية لنقلات الغاز .

" سفينة ركاب " :

أي سفينة تحمل أكثر من 12 راكباً.

" سفينة ركاب ودرجة " :

أي سفينة ركاب بها فراغات مخصصة لحمولات الدرجة أو أي فراغات مصنفة تصنيفاً خاصاً طبقاً للتعريف الواردة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار 1974 (SOLAS 74) .

" شهادة " :

أي مستند ساري المفعول، بصرف النظر عن الاسم المعروف به، صادر بواسطة أو بموجب تفويض من الإدارة أو معترف به من قبل الإدارة إلى هؤلاء البحارة الذين يستوفون بشكل مرض متطلبات الإدارة فيما يتعلق بالخدمة والعمر واللياقة الطبية والتدريب والتأهيل والاختبارات طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية التي تخول حملة هذا المستند حق الخدمة بالطريقة المنصوص عليها في المستند أو في هذه اللوائح.

" شهادة مناسبة " :

أي شهادة صادرة ومصدقة وفقاً لأحكام الاتفاقية والمدونة تخول حاملها الشرعي حق الخدمة بأي صفة معينة، والاضطلاع بالوظائف المعنية على مستوى المسؤولية المحددة في تلك الشهادة على ظهر سفينة من النوع والحمولة والطاقة ووسائل الدفع المعنية أثناء إبحارها بنوع الرحلة المحددة.

" الوظيفة " :

مجموعة من المهام والأعمال والمسؤوليات اللازمة لتشغيل السفينة وتأمين سلامة الأرواح في البحر وحماية البيئة البحرية. كما هي محددة في المدونة وهي ما يلي:

- الملاحة
- مناولة وتستيف البضائع
- التحكم في تشغيل السفينة والعناية بالأفراد على ظهرها
- الهندسة البحرية
- الهندسة الكهربائية والإلكترونية وهندسة التحكم
- الصيانة والإصلاح
- الاتصالات اللاسلكية

" المستوى " :

فيما يخص توثيقات الاتفاقية مستويات المسؤولية كما هي معرفة في المدونة ، وهي كالآتي:

- مستوى القيادة لوظائف الريان وكبير المهندسين والضابط الأول والمهندس الثاني
- مستوى التشغيل لوظائف ضباط المناوبات (الملاحية والهندسية) بخلاف هؤلاء الموجودين بالمستوى القيادي.
- مستوى الدعم الخاص للبحارة الذين يشكلون جزءاً من أي مناوبة (ملاحية أو هندسية)

" الإدارة " :

الإدارة العامة للموانئ - وزارة المالية والاقتصاد الوطني - في دولة البحرين وفي الحالات الأخرى الإدارة لدى البلد الطرف الذي حصل على اعتراف من المنظمة بأنه قد طبق والتزم بأحكام الاتفاقية بالكامل

" معتمد " :

معتمد من قبل الإدارة .

" الوزير " :

وزير المالية والاقتصاد الوطني .

" المدير " :

مدير عام الموانئ بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.

" المنظمة " :

المنظمة البحرية الدولية.

" السكرتير العام " :

سكرتير عام المنظمة.

المادة (4)

مسؤولية التنفيذ والتطبيق

يكون المدير مسؤولاً أمام الوزير عن تنفيذ أحكام هذه الأنظمة.

تكون قرارات الوزير بشأن المنازعات أو الشكاوى نهائية .

المادة (5)

مسؤوليات الشركات

تكون كل شركة مسؤولة عن التأكد من :

- أ - أن السفينة صالحة للإبحار من كافة النواحي قبل الشروع بالرحلة.
- ب - أنه قد تم تزويد السفن بمطبوعات حديثة فيما يتعلق بالتشغيل الآمن للسفن وبحماية البيئة البحرية.
- ج - أن السفينة مزودة بعدد أفراد الطاقم طبقاً لما جاء بشهادة كفاية العاملين الصادرة للسفينة.
- د - أن كل بحار معين على ظهر سفينة مسجلة في دولة البحريين يحمل شهادة مناسبة أو مستند تدريب يتعلق بالمهام والوظائف التي يتوقع من البحار القيام بها وبأنه لائق صحياً.
- هـ - أن كل بحار معين بالسفينة يحمل معه على ظهرها النسخ الأصلية من كافة الشهادات والتصديقات والمستندات الصادرة بموجب الاتفاقية.
- و - أن تحتفظ الشركة بجميع المستندات والمعلومات الخاصة بجميع البحارة المعيّنين على ظهر السفن التابعة للشركة بطريقة يمكن الوصول إليها بسهولة بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر، المستندات والمعلومات الخاصة بخبراتهم وتدريباتهم ولياقتهم الصحية وكفاءتهم في تنفيذ الأعمال المخصصة لهم.
- ز - أن يكون البحارة ، عند توزيعهم على أي من السفن التابعة لها ، على علم تام بمهامهم المحددة وبكافة ترتيبات وتركيبات ومعدات وإجراءات وخصائص السفينة المرتبطة بأعمال مهامهم الروتينية والطارئة.
- ح - أن جميع العناصر العاملة على ظهر السفينة قادرة على تنسيق أعمالهم بشكل فعال في حالات الطوارئ

وأثناء القيام بالأعمال الحيوية والضرورية المتعلقة بالسلامة أو بمنع حدوث التلوث أو التخفيف من آثاره.

المادة (6)

إعتماد شهادات الضباط

يجب اعتماد شهادات الربابنة وضباط السطح والمهندسين وضباط الاتصالات الصادرة طبقاً لأحكام الاتفاقية من قبل الإدارة المصدرة لها طبقاً للنموذج المحدد في اللائحة (2/1) من الاتفاقية والقسم (أ- 2/1) من المدونة. إذا لم تكن اللغة الإنجليزية هي المستخدمة، يجب أن يشتمل الاعتماد على ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

المادة (7)

شهادات الحد الأدنى للأمن للعاملين على السفينة

- أ - يجب على الشركة التي تقوم بإدارة سفينة مسجلة بدولة البحرين للعمل في رحلات دولية، التقدم بطلب إلى المدير لإصدار شهادة الحد الأدنى للأمن للعاملين (SOLAS 74 ، القاعدة V - 13 ب). ويجب على الشركة تقديم بيانات السفينة (نوع السفينة وأبعادها وحمولتها وقوة الدفع ودرجة التشغيل أوتوماتيكيا) وطبيعة الرحلة ومناطق الإبحار والحد الأدنى من أفراد الطاقم الذي تنوي الشركة تشغيل السفينة بواسطتهم.
- ب - يقوم المدير بدراسة كل طلب على ضوء توصية الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية رقم (أ- 890) وعندما يقتنع بأن عدد أفراد الطاقم سوف يفي بمتطلبات التشغيل الآمن وحماية البيئة البحرية ، يقوم بإصدار شهادة الحد الأدنى للأمن للعاملين على السفينة.
- ج - لا يسمح للسفينة بالإبحار ما لم تكن حاصلة على شهادة الحد الأدنى للأمن للعاملين على السفينة ، وما لم تكن مزودة بالطاقم طبقاً لما هو مذكور في هذه الشهادة .
- د - تحتفظ الشركة بحقها في تعيين بحارة إضافيين (بالإضافة إلى ما هو محدد في شهادة الحد الأدنى للأمن للعاملين على السفينة) بشرط:

- 1- توفر أماكن الإعاشة المناسبة لهم.
- 2- توفر عدد كاف من معدات إنقاذ الأرواح .
- 3- حصول البحارة على تدريب للتعرف على إجراءات السلامة

المادة (8)

الإعفاءات

- أ - يجوز للشركة في الظروف التي لا يمكن الحصول فيها على خدمات ضابط مؤهل حسب الأصول ، أن تتقدم بطلب إلى المدير للحصول على إعفاء مع ذكر بيانات البحار المزمع تعيينه على الوظيفة الشاغرة بشكل مؤقت بالإضافة إلى بيانات السفينة وتفاصيل الرحلات المخطط القيام بها.
- ب - عند اقتناع الإدارة بأن البحار المعني مؤهل بشكل كاف لشغل الوظيفة الشاغرة بطريقة آمنة وبأنه لن يتسبب في أي مخاطر للأفراد أو الممتلكات أو البيئة البحرية، يجوز لها إصدار الإعفاء الذي يسمح

للبحار بالعمل على ظهر السفينة المعنية لفترة محددة لا تتعدى 6 أشهر بوظيفة غير وظيفة الربان أو رئيس المهندسين أو ضابط الاتصالات.

ج - أن أي إعفاء يتم منحه لوظيفة يجب أن يمنح فقط لشخص مؤهل حسب الأصول لشغل وظيفة أقل بدرجة مباشرة. وعندما لا يكون من المطلوب الحصول على شهادة لشغل الوظيفة الأقل درجة طبقاً لأحكام الاتفاقية، يجوز إصدار الإعفاء إلى شخص تكون مؤهلاته وخبراته، في رأي الإدارة، مساوية بشكل واضح لمتطلبات الوظيفة المطلوب شغلها شريطة أنه إذا كان ذلك الشخص غير حاصل على شهادة مناسبة، فإنه يطلب منه اجتياز اختبار مقبول لدى الإدارة يؤكد أنه من الممكن إصدار الإعفاء بشكل آمن. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الشركة التأكد من شغل الوظيفة المعنية بواسطة شخص يحمل شهادة مناسبة بأسرع وقت ممكن.

د - يقوم المدير بحلول 31 يناير (كانون الثاني) من كل عام بإرسال تقرير إلى السكرتير العام يذكر فيه معلومات عن إجمالي عدد الإعفاءات الصادرة بخصوص كل وظيفة يكون من المطلوب الحصول على شهادة لشغلها خلال السنة الميلادية السابقة.

المادة (9)

التحقيقات

أ - يجب على الربان أو الشركة إبلاغ المدير عن أي حادث أو ظروف طارئة تحدث على سفينة مسجلة بدولة البحرين أو عن أي بحارة يعملون على ظهر تلك السفينة. ويتم رفع تقرير يسرد تفاصيل الحادث وتاريخ ووقت ومكان حدوثه وتفاصيل أي سفينة أخرى أو هدف آخر أو ممتلكات أو أشخاص آخرين مشمولين بالحادث بالإضافة إلى طبيعة وجسامة الحادث / الطرف الطارئ والأسباب المحتملة لوقوعه وذلك خلال 24 ساعة من وقوع الحادث. ويكون الربان أو الشركة مطالباً أيضاً بإبلاغ المدير عن أي حجز لسفينة مسجلة بدولة البحرين بواسطة سلطات الرقابة بالموانئ خلال 24 ساعة من استلام السفينة لأمر الحجز.

ب - يشكل الإخفاق في تقديم التقارير المذكورة أعلاه مخالفة ويجوز تغريم الربان أو الشركة بسببها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1978 بشأن تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة والقرارات الوزارية المنفذة له.

ج - يجوز للمدير عند استلام التقرير المذكور أعلاه، عندما يرى ذلك ضرورياً، إصدار أمر بإجراء تحقيق في الأسباب التي أدت إلى وقوع الحادث أو الحجز. ويتم إجراء التحقيق بواسطة ضابط مختص أو لجنة معينة بواسطة المدير ويتم تقديم تقرير التحقيقات إلى المدير خلال تلك الفترة المحددة بواسطته.

د - عند اقتناع المدير بأن تقرير التحقيقات قد أثبت وجود إهمال أو سوء سلوك أو تصرف أو عدم كفاءة من جانب أي بحار كأحد الأسباب المؤدية إلى وقوع الحادث، يجوز له سحب أو تعليق (للفترة التي يعتبرها مناسبة) أي اعتماد أو شهادة أو أي مستند آخر صادر للبحار المعني. وعندما يكون الاعتماد صادر على

شهادة صادرة من الخارج، يتم إبلاغ السلطة التي أصدرت الاعتماد أو الشهادة بالإجراءات المتخذة من قبل المدير وأسبابها. ولا يجوز اتخاذ أي إجراء دون منح البحار حق الدفاع عن نفسه. وله حق التظلم إلى الوزير الذي يكون قراره نهائياً.

هـ - إذا أثبتت التحقيقات وجود أي إهمال أو تقصير من جانب الشركة يجوز للمدير أن يطلب من الشركة رد إجمالي تكاليف التحقيقات بالإضافة إلى أي إجراءات أخرى بخصوص الحادث / الظرف الطارئ.

و - لا يكون من شأن أي إجراء متخذ من قبل المدير أو الوزير في حالة التظلم إسقاط أو التأثير على أو الإخلال بأي حق باتخاذ الإجراءات القانونية من قبل أي طرف طبقاً لأحكام التشريعات المطبقة بدولة البحرين أو تشريعات الدولة الذي وقع فيها الحادث.

ز - يجب على المدير ذكر ملخص للأنشطة والأعمال المنفذة طبقاً لأحكام هذه الانظمة في تقريره ، وذلك على نموذج التقييم الذاتي بخصوص تطبيق قوانين دولة العلم ، المرفوع إلى السكرتير العام.

المادة (10)

المخالفات الخاصة بالشهادات والاعتمادات

يجوز للمدير إلغاء أو سحب أي شهادة أو اعتماد صادر من قبله إذا اتضح أن البحار قد أدلى بإفادات كاذبة أو بيانات خاطئة أو قدم مستندات مزورة للحصول على الشهادة أو الاعتماد المعني وذلك بالإضافة إلى الإجراءات القانونية الأخرى التي يقرر المدير اتخاذها. وفي حالة محاولة أي بحار استخدام شهادة أو إقرار غير خاص به عن طريق تسجيل أي بيانات غير قانونية أو غير حقيقية، يتم مصادرة المستندات وإبلاغ الإدارة المحلية والإدارة التي تم تزوير أو العبث بالشهادة الصادرة عنها إلى الشخص المعني. ويجوز للإدارة، حسب تقديرها المطلق ، فرض أي قيود على تعيين ذلك البحار على سفن دولة البحرين ويتم رفع تقرير بذلك إلى السكرتير العام .

المادة (11)

التدريب الإرشادي

أ - قبل تكليفهم بمهام على سطح السفينة ، يجب على جميع الأشخاص الموظفين أو المعينين على ظهر أي سفينة تعمل في أعالي البحار بخلاف سفن الركاب، الحصول على تدريب إرشادي معتمد بحيث يصبحوا قادرين على :

1 - التواصل مع الأشخاص الآخرين على ظهر السفينة فيما يتعلق بالأمور الأساسية الخاصة بالسلامة وفهم رموز ومعلومات وإشارات السلامة والإنذار.

2 - معرفة ما يجب عليهم فعله في حالة :

أ (سقوط أي شخص في البحر من على ظهر السفينة.

ب (اكتشاف حريق أو دخان.

ج (انطلاق جرس إنذار الحريق أو ترك السفينة.

3 - التعرف على المخطط العام للسفينة والتعرف على محطات التجمع والانطلاق ومسارات الهروب في حالات الطوارئ.

4 - تحديد مكان وكيفية استخدام سترات النجاة

5 - إطلاق إشارات الإنذار والحصول على معلومات أساسية بخصوص استخدام طفايات الحريق المتنقلة.

6 - اتخاذ الإجراءات الفورية عند مواجهة أي حادث أو أي طارئ طبي آخر قبل السعي للحصول على المزيد من المساعدة الطبية على ظهر السفينة.

7 - فتح وإغلاق الأبواب المقاومة للحريق والأبواب المقاومة للظروف الجوية والأبواب المانعة لتسرب المياه الموجودة في السفينة المعنية بخلاف الفتحات الموجودة في البدن.

ب - يجب على كل شركة تدبير سفينة مسجلة بدولة البحرين تقديم خططها وترتيباتها الخاصة بتوفير التدريب الإرشادي إلى المدير والحصول على موافقة الإدارة على تلك الخطط والترتيبات.

ج - يجب على الشركة التأكد من الاحتفاظ على ظهر السفينة بالأدلة المستندية التي تثبت توفير التدريب الإرشادي إلى جميع الأشخاص ، هذا بخلاف الركاب، على ظهر السفينة.

المادة (12)

تدريبات السلامة الأساسية

أ - يجب على البحارة المعيّنين للعمل وينتمون إلى الطاقم على ظهر السفينة وتكون موكلة إليهم مهام تتعلق بالسلامة أو منع التلوث في عمليات تشغيل السفينة الحصول على التدريبات المعتمدة التالية وذلك قبل تكليفهم بأية مهام على ظهر السفينة.

• أساليب النجاة الشخصية كما هي محددة في الجدول (أ-1-1/VI) بالمدونة.

• منع ومكافحة الحرائق كما هي محددة في الجدول (أ-2-1/VI) بالمدونة.

• مبادئ الإسعافات الأولية كما هي محددة في الجدول (أ-3-1/VI) بالمدونة.

• السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية كما هي محددة في الجدول (أ-4-1/VI) بالمدونة.

ب - يجوز للبحار حمل أي مستند مستقل يتعلق بكل عنصر من عناصر التدريب، كما يجوز له استبدال تلك المستندات بشهادة تدريب أساسي واحدة صادرة عن الإدارة مع الإشارة إلى جميع العناصر الأربعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة (13)

شهادة الكفاءة في استخدام عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ

(CPSC & RB)

أ - تطلب هذه الشهادة من البحار الذي تسند إليه المسؤولية عن عائمات النجاة . كما تشكل هذه الشهادة جزءاً من متطلبات البحار للتأهل كضابط سطح أو كمهندس.

ب - يجب على كل من يرغب في الحصول على شهادة الكفاءة في استخدام عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ :

- أن لا يقل سنه عن 18 سنة
- أن يكون قد حصل على التدريب الأساسي
- أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن 12 شهرا من الخدمة البحرية أو حضر دورة تدريبية معتمدة وأمضى ما لا يقل عن 6 أشهر من الخدمة البحرية
- الوفاء بمتطلبات معايير الكفاءة الخاصة بشهادة الكفاءة في استخدام عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ المحددة في القسم (أ- 2/VI) الفقرات من الرقم (1) حتى الرقم (4) من المدونة.

المادة (14)

شهادة الكفاءة في استخدام قوارب الإنقاذ السريعة

(CPFRB)

- أ - تطلب هذه الشهادة من البحار الذي تسند إليه المسؤولية عن قوارب الإنقاذ السريعة.
- ب - يجب على كل من يرغب في الحصول على شهادة كفاءة في استخدام قوارب الإنقاذ السريعة أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- 1- أن يكون حاصلا على شهادة الكفاءة في استخدام عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ 0
- 2- أن يكون قد حضر دورة تدريبية معتمدة .
- 3- الوفاء بمتطلبات معايير الكفاءة الخاصة بالحصول على شهادة الكفاءة في استخدام قوارب الإنقاذ السريعة المحددة في القسم (أ- 2/VI) الفقرات من رقم (5) إلى رقم (8) بالمدونة.

المادة (15)

شهادة متقدمة في مكافحة الحريق

- أ - تطلب هذه الشهادة من البحارة المكلفين بإدارة عمليات مكافحة الحريق وتمثل هذه الشهادة أيضا مطلبا للتأهل كضابط سطح أو مهندس بالإضافة إلى كونها مطلبا لإجتياز التدريب الإرشادي الخاص بناقلات النفط.

ب - يجب على كل مرشح للحصول على شهادة متقدمة في مكافحة الحريق أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

- 1- أن يكون قد أنجز التدريب الأساسي .
 - 2- أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن 3 أشهر في الخدمة البحرية .
 - 3- أن يكون قد حصل على تدريب معتمد .
 - 4- الوفاء بمتطلبات التدريب والتقييم المحددة في القسم (أ- 3/VI) من المدونة.
- ج - يعتبر أي بحار حائز على هذه الشهادة ، ويكون قد أمضى ما لا يقل عن 6 أشهر من الخدمة البحرية خلال الخمس سنوات الأخيرة ، قد احتفظ بمعايير الكفاءة المطلوبة .

المادة (16)**شهادة في الإسعافات الأولية الطبية**

- أ - تطلب هذه الشهادة من البحارة المكلفين بتقديم الإسعافات الأولية الطبية على ظهر السفينة. وتعتبر هذه الشهادة أحد المتطلبات لتأهيل البحار كضابط سطح أو مهندس.
- ب - يجب على كل مرشح للحصول على شهادة في الإسعافات الأولية الطبية أن تتوافر فيه الشروط الآتية :
- 1- أن يكون قد أنجز دورة تدريب أساسية .
 - 2- حضور دورة تدريبية معتمدة .
 - 3- الوفاء بمعايير الكفاءة المحددة في الفصل (أ- 4/VI) الفقرات من رقم (1) إلى رقم (3) من المدونة.

المادة (17)

شهادة كفاءة في مجال الرعاية الطبية

- أ - تطلب هذه الشهادة من البحار المكلف بتولي المسؤولية عن الرعاية الطبية على ظهر السفينة. وتشكل هذه الشهادة أحد المتطلبات للتأهل كضابط سطح على مستوى الإدارة (اللائحة 2/11 من الاتفاقية) للعمل بصفة ربان ورئيس ضباط.
- ب - يجب على كل مرشح للحصول على شهادة كفاءة في مجال الرعاية الصحية أن تتوافر فيه الشروط الآتية :
- 1- أن يكون حائزا على شهادة في الإسعافات الأولية الطبية.
 - 2- حضور دورة تدريبية معتمدة.
 - 3- الوفاء بمستويات الكفاءة المحددة في القسم (أ- 4/VI) الفقرات من رقم (4) حتى الرقم (6) من المدونة.

المادة (18)

شهادة المصنفين الذين يشكلون جزءا من مناوبة ملاحية

- أ - يجب على كل مصنف يشكل جزءا من مناوبة ملاحية على ظهر سفينة بإجمالي حمولة يبلغ 500 طن أو أكثر أن يكون مؤهلا حسب الأصول للاضطلاع بتلك الأعمال.
- ب - يجب على كل مرشح للحصول على الشهادة المطلوبة أن تتوافر فيه الشروط الآتية :
- 1- أن لا يقل عمره عن 16 سنة .
 - 2- أن يكون قد أكمل التدريب الأساسي .
 - 3- أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن 6 أشهر من الخدمة البحرية في مهام مرتبطة بوظائف مراقبة النوبة الملاحية تحت إشراف ضابط سطح مؤهل .
 - 4- أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن شهرين من الخدمة البحرية مع حصوله على برنامج تدريب معتمد .
 - 5- الوفاء بمعايير الكفاءة المحددة في القسم (أ- 4/III) من المدونة.

المادة (19)

شهادة المصنف الذي يشكل جزءاً من المناوبة في غرفة محركات تعمل

بواسطة طاقم التشغيل (manned) لأداء مهام بصفة دورية

في غرفة محركات غير مطقمة (unmanned)

- أ - يجب على كل مصنف يشكل جزءاً من مناوبة في غرفة آلات أو مكلف بأداء مهام في غرفة آلات تكون بصفة دورية غير مزودة بطاقم على ظهر سفينة تعمل بالآلات دفع رئيسية بقوة تبلغ 750 كيلو واط أو أكثر، أن يكون مؤهلاً حسب الأصول لأداء تلك المهام.
- ب - يجب على كل مرشح للحصول على الشهادة المطلوبة أن تتوافر في الشروط الآتية :
- 1- أن لا يقل عمره عن 16 سنة .
 - 2- أن يكون قد أكمل التدريب الأساسي .
 - 3- أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن 6 أشهر من الخدمة البحرية في مهام مرتبطة بوظائف مراقبة المناوبة الهندسية في غرفة الآلات تحت إشراف مهندس مؤهل .
 - 4- أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن شهرين من الخدمة البحرية مع حصوله على برنامج تدريب معتمد .
 - 5- الوفاء بمعايير الكفاءة المحددة في القسم (أ- III / 4) من المدونة.

المادة (20)

متطلبات حصول الضابط على شهادات معتمدة من دولة البحرين

- أ - يجب على من يرغب في الخدمة على ظهر سفينة مسجلة بدولة البحرين بأي من الوظائف المذكورة أدناه ، الحصول على اعتماد من دولة البحرين للاعتراف بشهادته المناسبة للعمل بالوظيفة المعنية أو بأي وظيفة أعلى ما لم يكن لديه شهادة مناسبة صادرة بواسطة المدير.
- ربان
 - رئيس ضباط
 - ضابط مسؤول عن مناوبة بحرية
 - كبير مهندسين
 - مهندس ثانٍ
 - مهندس مسؤول عن مناوبة في غرفة المحركات
 - ضابط الاتصالات
- ب - يتم معاملة أي اعتماد صادر من دولة البحرين اعترافاً بشهادة الربان أو شهادة ضابط السطح المناسبة عندما تكون الاتصالات اللاسلكية إحدى المهام الموكلة، على أنه اعتماد لوظيفة مشغل الراديو (الاتصالات اللاسلكية).

المادة (21)

شهادة مشغل الراديو في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS):

- أ - تطلب هذه الشهادة من البحار المسؤول عن أداء مهام الاتصالات اللاسلكية على ظهر سفينة مزودة بمعدات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية. كما أنها تشكل أحد المتطلبات للحصول على شهادة ضابط سطح طبقاً للائحة (II) من الاتفاقية.
- ب - يجب أن تتوفر في كل مرشح للحصول على شهادة مشغل راديو في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية الشروط الآتية :
- 1 - أن لا يقل عمره عن 18 سنة
 - 2 - أن يكون قد أنجز برنامجاً تعليمياً وآخر تدريبياً معتمداً مع الوفاء بمعايير الكفاءة المحددة في الفصل (أ-2/IV) من المدونة.
 - ج - يجب أن تكون الشهادة معتمدة من قبل الإدارة طبقاً لأحكام اللائحة (2/1) من الاتفاقية. ولا يتم إصدار الإعتماد إلى أي ضابط اتصالات (لا يكون ضابط سطح) ما لم يكن قد أنجز برنامج التدريب الأساسي وأمضى ما لا يقل عن 3 أشهر من الخدمة البحرية الخاضعة للإشراف في أداء مهام الاتصالات اللاسلكية.
 - د - يجب تجديد اعتماد الشهادة مرة واحدة كل 5 سنوات ولهذا الغرض يجب على حامل الشهادة تقديم دليل على أنه قد أمضى ما لا يقل عن 12 شهر من الخدمة البحرية المتضمنة لمهام الاتصالات اللاسلكية أو أنه قد حضر دورة تدريب معتمدة لتحديث المعلومات.
 - هـ - في حالة ضابط السطح الحاصل على شهادة مناسبة تكون فيها الاتصالات اللاسلكية إحدى الوظائف المخولة فإن الشهادة الخاصة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية تعتبر قد جددت تلقائياً مع إعادة تجديد شهادة ضابط السطح الخاصة به.

المادة (22)

المعايير الخاصة بالشهادات المناسبة

(بخلاف شهادات مشغلي الراديو) :

- لا يحق لأي بحار الحصول على شهادة مناسبة (محددة، إن وجدت) لشغل أي وظيفة موضحة بالعمود (1) من الجدول التالي ، إلا إذا أوفى بمعايير الأنظمة الملحقه بالاتفاقية كما هي محددة في العمود (2) من نفس الجدول فيما يتعلق بذلك القيد.

جدول معايير الشهادات المناسبة

العمود (1) الربان وقسم السطح	العمود (2) القاعدة الملحقه بالاتفاقية
ضابط مسؤول عن مناوبة بحرية على ظهر أي سفينة تقوم برحلات ليست محصورة بالرحلات الساحلية	اللائحة (2-1/II)
ربان أو رئيس ضباط على ظهر سفينة ذات حمولة إجمالية تبلغ 3000 طن أو أكثر.	اللائحة (2-2/II)
ربان أو رئيس ضباط على ظهر سفينة ذات حمولة أقل من 3000 طن.	اللائحة (4-2/II)
ضابط مسؤول عن مناوبة بحرية على ظهر سفينة ذات حمولة إجمالية أقل من 500 طن تقوم برحلات قريبة من الساحل.	اللائحة (4-3/II)
ربان سفينة يقل إجمالي حمولتها عن 500 طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل.	اللائحة (6-3/II)
قسم الآلات	القاعدة الملحقه بالاتفاقية
مهندس مسؤول عن مناوبة هندسية في غرفة آلات مزودة بطاقم أو مكلف بمهام مهندس في غرفة آلات تكون دورياً غير مزودة بطاقم على ظهر سفينة مزودة بالآلات دفع رئيسية بقوة دفع تبلغ 750 كيلو واط أو أكثر.	اللائحة (2-1/III)
كبير مهندسين أو مهندس ثان على ظهر سفينة مزودة بالآلات دفع رئيسية بقوة دفع تبلغ 3000 كيلو واط أو أكثر.	اللائحة (2-2/ III)
كبير المهندسين و مهندس ثان على ظهر سفينة مزودة بالآلات دفع رئيسية بقوة دفع تتراوح ما بين 750 و 3000 كيلو واط.	اللائحة (2-3/III)

المادة (23)

الإعتراف بالشهادات

- أ - يجوز للإدارة ، الاعتراف بشهادة صادرة طبقاً لأحكام القواعد (II) و (III) و (IV) و (VII) من الاتفاقية بواسطة أو بموجب تفويض من دولة طرف في الاتفاقية لأغراض الخدمة بوظيفة ربان أو ضابط أو مشغل لاسلكي على ظهر سفينة مسجلة بدولة البحرين ، إذا اقتضت الإدارة بأن :
- 1- إن المنظمة الدولية أقرت حسب الأصول بأن الدولة الطرف التي أصدرت الشهادة قد نفذت كافة التزاماتها طبقاً لأحكام الاتفاقية.
- 2- الالتزام الكامل بمتطلبات حفظ السجلات الخاصة والإجراءات المرتبطة بمعايير الكفاءة وإصدار واعتماد الشهادات.
- 3- بأن الدولة الطرف التي أصدرت الشهادة قد وافقت على الإبلاغ الفوري عن أي تغييرات هامة في الترتيبات الخاصة بالتدريب وإصدار الشهادات والمعمول بها طبقاً لأحكام الاتفاقية.
- ب - عندما تعترف الإدارة بشهادة مناسبة، تقوم باعتماد الشهادة بموجب مستند مستقل بالشكل المحدد في القسم (أ- 2/1) من المدونة لإثبات هذا الاعتراف.
- ج - يجب على المدير عند إصدار الاعتماد التأكد من :
- 1- شرعية وسريان مدة صلاحية الشهادة .
- 2- اللياقة الطبية للبحار .
- 3- قدرة البحار على المخاطبة باللغة الإنجليزية أثناء تأدية مهام ووظائف السلامة والطوارئ .
- 4- لأغراض مستوى الإدارة ، أن يكون للضابط معرفة مناسبة بالتشريعات والإجراءات البحرية بدولة البحرين ، وهو الأمر الذي يتم التأكد منه إما بواسطة امتحان أو الخدمة على ظهر سفينة مسجلة بدولة البحرين لفترة لا تقل عن 3 أشهر في وظيفة أقل مستوى من تلك الصادرة عنها الشهادة والتي يكون من المطلوب الحصول على اعتماد مستقل بخصوصها.
- 5- فترة سريان الاعتماد لا تتعدى فترة سريان الشهادة المناسبة ولا تتعدى بأي حال من الأحوال 5 سنوات.
- د - يجوز للمدير، حتى يتم إصدار الاعتماد، إذا تطلبت الظروف ذلك، الموافقة لأي بحار، بخلاف مشغل راديو متفرغ، بالعمل لفترة لا تتعدى 3 أشهر على ظهر سفينة مسجلة بدولة البحرين أثناء حملته لشهادة مناسبة سارية المفعول صادرة عن دولة طرف معترف به من قبل الإدارة. ويتم إصدار كتاب الموافقة بواسطة المدير على أن ينص على أنه قد تم استلام طلب الإقرار وأن هذا الطلب قيد الإجراء.
- هـ - لا يعتبر أي اعتماد صادر عن أي دولة طرف يصادق على اعتراف بشهادة مناسبة صادرة عن أي دولة طرف أخرى بمثابة أساس للمزيد من الاعترافات.

- و - تعتبر جميع الشهادات والمستندات السارية المفعول الصادرة طبقاً لأحكام الاتفاقية، بخلاف الشهادات المناسبة الصادرة بواسطة أي طرف معترف به من قبل المنظمة على أنه قد نفذ كافة الالتزامات طبقاً لأحكام الاتفاقية، معترف بها من قبل الإدارة ولا يطلب من حاملها مزيداً من الاعتمادات للعمل على ظهر السفن المسجلة بدولة البحرين.
- ز - طبقاً لمتطلبات اللائحة (7/1) من الاتفاقية ، يتم إبلاغ السكرتير العام بالمعلومات الواردة والمتفق عليها في هذه اللائحة .

المادة (24)

استخدام الشهادات البديلة

- أ - قبل إصدار أي إقرار يعترف بشهادة أهلية صادرة طبقاً لأحكام اللائحة (VII) من الاتفاقية، على المدير أن يتأكد من أنه قد تم الالتزام بالمبادئ التالية:
- 1- أن الاعتراف لن يقلل من عدد أفراد الطاقم على ظهر السفينة.
 - 2- أن لا يتم تكليف أي شخص واحد حامل لشهادة بمهام المهندس وضابط مناوبة السطح في نفس الوقت أثناء أي مناوبة معينة.
 - 3- أن الشخص الذي تم اختياره لتولي القيادة يجب أن يكون ربان السفينة وأن سلطة الربان وصلاحياته القانونية لن تتأثر سلباً بتطبيق أي ترتيبات خاصة بأي شهادة بديلة.
- ب - يتم معاملة البحارة المؤهلين بموجب اللائحة (4/II) وكذلك بموجب اللائحة (4/III) من الاتفاقية على أنه مؤهل طبقاً لأحكام اللائحة (VII) من الاتفاقية بمستوى الدعم ويجوز توظيفه كمصنف يشكل جزءاً من مناوبة بحرية أو هندسية.

المادة (25)

تجديد صلاحية الشهادات

- أ - إن شهادات الأهلية أو الاعتمادات الصادرة اعترافاً بشهادات أهلية صدرت إلى أي ربان أو ضابط أو مشغل الراديو لا تعتبر سارية المفعول لأداء الخدمة البحرية ما لم يتم تجديدها على فترات لا تتعدى 5 سنوات لإثبات الكفاءة المهنية المستمرة طبقاً لأحكام القسم (أ- 2/I) من المدونة. ولأغراض تجديد شهادة بديلة خاصة بالربان أو الضباط صادرة طبقاً لأحكام اللائحة (VII) من الاتفاقية بموجب خدمة بحرية معتمدة بالطريقة المشار إليها في القسم (أ- 11/I) الفقرة (1-1) من المدونة ، يجب على حامل الشهادة تقديم دليل يثبت أنه قد خدم في كل قسم في وظيفة لا تقل عن وظيفة ضابط مناوبة لمدة ثلاثة أشهر. ويعني تجديد صلاحية أي شهادة أهلية هو تجديد تلقائي لجميع الشهادات الخاصة بالدورات الحتمية القصيرة ومستندات التدريب المرتبطة بشهادة الأهلية.
- ب - عند تجديد صلاحية شهادة أهلية صادرة قبل تاريخ 1 فبراير (شباط) 2002، يكون حامل الشهادة مطالباً بتقديم دليل مستندي يثبت أنه قد حصل على ذلك التدريب الإضافي المستحدث بموجب الاتفاقية منذ

إصدار الشهادة المعنية. ويتضمن التدريب الإضافي، بدون حصر، في حالة الریان أو ضابط السطح، تدريب على الرادار - ARPA، النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية و ECDIS وفي حالة المهندس، تدريب في مجال الإسعافات الأولية والكفاءة في استخدام قوارب النجاة وقوارب الإنقاذ وفي حالة مشغل الراديو، التدريبات الأساسية.

المادة (26)

متطلبات التدريب للخدمة على ظهر ناقلات النفط

- أ - يجب أن يكون الضباط والمصنفين المكلفين بمهام ومسؤوليات محددة تتعلق بالبضائع أو معدات الشحن على ظهر الناقلات قد أتموا تدريباً في مجال مكافحة الحريق على مستوى أعلى من ذلك المحدد في التدريبات الأساسية. كما يجب أن يكونوا قد أنجزوا :
 - 1- ما لا يقل عن ثلاثة أشهر من الخدمة البحرية على ظهر الناقلات .
 - 2- دورة تعريف معتمدة في مجال الناقلات تغطي ما لا يقل عن المنهاج المحدد في القسم (أ- 1/V) الفقرات من رقم (1) حتى رقم (7) .
- ب - يجوز للمدير حسب تقديره إصدار " شهادة تدريب إرشادي على الناقلات" إلى أي بحار يستطيع تقديم دليل على وفائه للمتطلبات المذكورة أعلاه.
- ج - يكون الریان وكبير المهندسين ورئيس الضباط والمهندس الثاني وأي شخص يتولى مسؤولية مباشرة عن أعمال شحن وتفريغ ونقل البضائع أثناء تداولها مطالباً بحمل اعتماد خاص بنوع الناقلة (مثل ناقلات النفط أو ناقلات الغاز أو ناقلات المواد الكيماوية).
- د - إذا رغب أي بحار في الحصول على اعتماد للعمل على الناقلات عليه أن يقوم بإنجاز ما يلي:
 - 1- متطلبات الحصول على شهادة تدريب للتعرف على الناقلات.
 - 2- خدمة بحرية لا تقل عن 3 أشهر (بالإضافة إلى أي خدمة بحرية مؤداة لإنجاز برنامج التدريب الإرشادي). على ظهر ذلك النوع من الناقلات المطلوب الحصول على الاعتماد بخصوصه.
 - 3- برنامج تدريب ناقلات متخصص معتمد يغطي على الأقل تلك المواد المحددة في :
 - أ (فيما يتعلق بناقلات النفط، القسم (أ- 1/V) الفقرات من رقم (8) إلى رقم (14) من المدونة.
 - ب (فيما يتعلق بناقلات المواد الكيماوية ، القسم (أ- 1/V) الفقرات من رقم (15) حتى رقم (21) من المدونة.
 - ج (فيما يتعلق بناقلات الغاز المسال، القسم (أ- 1/V) الفقرات من رقم (22) حتى رقم (34) من المدونة.
- هـ - يجوز للمدير إصدار اعتماد للعمل على نوع محدد من الناقلات إلى أي ضابط يقدم إثباتاً على أنه قد أوفى بالمتطلبات المذكورة أعلاه خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- و - يجوز للمدير أيضاً إصدار اعتماد للعمل على الناقلات أثناء إصدار اعتماد شهادة الأهلية، إذا كانت

الشهادة ذات الصلة تحتوي على اعتماد بالعمل على الناقلات.

- ز - يتم تجديد اعتماد العمل على الناقلات ويستمر سريانها مع الشهادة الأهلية إذا كان بإمكان حامل الاعتماد تقديم دليل على أنه قد أمضى ما لا يقل عن 6 أشهر في الخدمة البحرية على ظهر ناقلة أو حصل على تدريب متخصص في مجال الناقلات خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- ح - بالرغم من متطلبات الفقرات المذكورة أعلاه، يكون الضابط مطالباً بالوفاء بالمتطلبات العامة لتجديد شهادة الأهلية.

المادة (27)

متطلبات التدريب للعمل على متن سفن ركاب ودرجة

- أ - يجب على الشركات التي تقوم بتشغيل سفن ركاب ودرجة التأكد من أن الربان والضباط والمصنفين وأفراد الطاقم الآخرين المسؤولين عن إرشاد الركاب في حالات الطوارئ على ظهر أي سفينة ركاب ودرجة قد حصلوا ، قبل تكليفهم بأي مهام على ظهر السفينة، على التدريبات المناسبة التالية وتم إصدار شهادات أو مستندات لهم تدل على ذلك :

- 1- جميع البحارة الذين يقدمون خدمات مباشرة إلى الركاب بما في ذلك هؤلاء الأفراد العاملون في المحال والصالونات والمطاعم يجب أن يكون لديهم القدرة على التواصل بفاعلية فيما بينهم ومع الركاب أثناء حالات الطوارئ وذلك بالوسيلة المذكورة تفصيلاً في الفقرة رقم (3) من القسم (أ- 2/v) من المدونة وأن يكونوا قادرين على عرض الطريقة الصحيحة لاستخدام سترات النجاة.
- 2- يكون جميع الأشخاص المكلفين بموجب " قائمة أعمال الطوارئ " بمساعدة الركاب في حالات الطوارئ مطالبين بإنجاز الدورة التدريبية الخاصة بإدارة الحشود وذلك بالطريقة الموصوفة في الفقرة (1) من القسم (أ- 2/v) من المدونة . كما يجب الحصول على دورات تحديث معلومات على فترات لا تتعدى الخمس سنوات ما لم يتم الإلتحاق بخدمة بحرية لمدة لا تقل عن 6 أشهر على ظهر سفينة ركاب ودرجة خلال تلك الفترة .
- 3- يكون جميع الأشخاص المسؤولين عن تحميل البضائع بطريقة الدرجة وتأمينها للإبحار، مطالبين بأن يكونوا على علم كاف بأساليب وحدود التشغيل التي تؤثر على سفن الركاب والدرجة وبالمهام الواردة تفصيلاً في الفقرة (2) من القسم (أ- 2/v) من المدونة.

ب - بالإضافة إلى التدريب المذكور أعلاه ، فإنه يجب الإلتزام بمتطلبات التدريبات المعتمدة التالية:

- 1- قبل تكليفهم بمهام على ظهر السفينة، أن يكون الربان وكبير المهندسين ورئيس الضباط والمهندس الثاني والأشخاص المسؤولون مسؤولية مباشرة على ظهر سفن الركاب والدرجة عن صعود ونزول الركاب من السفينة أو شحن وتفريغ البضائع أو تأمين الشحنات وإغلاق فتحات البدن مطالبين بحمل شهادة تدل على أنهم قد أنجزوا بنجاح تدريباً معتمداً في مجال سلامة الركاب والبضائع وسلامة البدن بالطريقة المحددة في الفقرة (4) من القسم (أ- 2/v) من المدونة. كما يجب

الحصول على دورات تحديث معلومات على فترات لا تتعدى الخمس سنوات ما لم يتم الالتحاق بخدمة بحرية لمدة لا تقل عن 6 أشهر على ظهر سفينة الركاب والدرجة خلال تلك الفترة.

2- على الربان وكبير المهندسين ورئيس الضباط والمهندس الثاني وأي شخص مسؤول عن سلامة الركاب في حالات الطوارئ على ظهر سفن الركاب والدرجة أن يكونوا مطالبين بحمل شهادة تدل على أنهم قد أتموا بنجاح دورة تدريبية معتمدة في مجال إدارة الأزمات والسلوك الإنساني بالطريقة المحددة في الفقرة (5) من القسم (أ-2/v) من المدونة. كما يجب الحصول على دورات تحديث معلومات على فترات لا تتعدى الخمس سنوات ما لم يتم الالتحاق بخدمة بحرية لمدة لا تقل عن 6 أشهر على ظهر سفينة ركاب ودرجة خلال تلك الفترة.

ج - وحيث أن متطلبات التدريب الخاصة لسفن الركاب والدرجة أكثر شمولية من تلك المطلوبة لبقيّة أنواع السفن وعليه قبل بها للعمل على كافة السفن من غير سفن الركاب والدرجة مثل السفن المخصصة فقط لنقل الركاب (شريطة إكمال التدريب المخصص لنوع السفينة).

المادة (28)

متطلبات التدريب الخاصة بالعمل على سفن الركاب غير سفن الركاب والدرجة

أ - يجب على الشركات التي تقوم بتشغيل سفن ركاب بخلاف سفن الركاب والدرجة التأكد، قبل تكليفهم بأي مهام على ظهر السفينة، من أن الربان والضباط والمصنفين والأفراد الآخرين المسؤولين عن إرشاد الركاب في حالات الطوارئ على ظهر سفن الركاب، قد حصلوا على التدريب المناسب التالي (وهو التدريب الذي لا يتطلب اعتماده من قبل الإدارة) ومن حصولهم على شهادات أو مستندات تثبت ذلك :

1- يكون جميع البحارة الذين يقدمون خدمات مباشرة إلى الركاب بما في ذلك هؤلاء العاملون في المحال والصالونات والمطاعم مطالبين بالقدرة على التواصل بفاعلية فيما بينهم ومع الركاب أثناء حالات الطوارئ وذلك بالطريقة الواردة بالتفصيل في الفقرة رقم (3) من القسم (أ-3/v) من المدونة وأن يكونوا قادرين على عرض الطريقة الصحيحة لاستخدام سترات النجاة.

2- يكون جميع البحارة المكلفين بموجب "قائمة أعمال الطوارئ" بمساعدة الركاب في حالات الطوارئ مطالبين بإنجاز الدورة التدريبية الخاصة بإدارة الحشود وذلك بالطريقة الموصوفة في الفقرة (1) من القسم (أ-3/v) من المدونة. كما يجب الحصول على دورة تحديث معلومات على فترات لا تتعدى الخمس سنوات ما لم يتم الالتحاق بخدمة بحرية لمدة لا تقل عن 6 أشهر على ظهر سفينة ركاب خلال تلك الفترة.

3- يكون جميع الأشخاص المكلفين بأداء واجبات ومسؤوليات محددة على ظهر السفن مثل تلك المتعلقة بتصميم والحدود التشغيلية للسفن، مطلوب منهم أن يكونوا على دراية كافية بالطبيعة الخاصة لسفن الركاب والمهام المذكورة تفصيلاً في الفقرة (2) من القسم (أ-3/v) من المدونة.

ب - بالإضافة إلى التدريب المذكور أعلاه، فإن يجب الالتزام بمتطلبات التدريبات المعتمدة التالية:

- 1 - قبل تكليفهم بمهام على ظهر السفينة، يكون الربان وكبير المهندسين وجميع الأفراد المسؤولين مسؤولية مباشرة عن صعود ونزول الركاب من وإلى السفينة، مطالبين بحمل شهادة تدل على أنهم قد أنجزوا بنجاح تدريباً معتمداً في مجال سلامة الركاب بالطريقة المحددة في الفقرة (4) من القسم (أ) - v / (3) من المدونة. كما يجب الحصول على دورة تحديث معلومات على فترات لا تتعدى خمس سنوات ما لم يتم الالتحاق بخدمة بحرية لمدة لا تقل عن 6 أشهر على ظهر سفينة ركاب خلال تلك الفترة.
- 2 - يكون الربان وكبير المهندسين والمهندس الثاني وأي شخص مسؤول عن سلامة الركاب في حالات الطوارئ على ظهر سفن الركاب، مطالبين بحمل شهادة تدل على أنهم قد أتموا بنجاح دورة تدريبية معتمدة في مجال إدارة الأزمات والسلوك الإنساني بالطريقة المحددة في الفقرة (5) من القسم (أ) - v / (3) من المدونة. كما يجب الحصول على دورة تحديث معلومات على فترات لا تتعدى خمس سنوات ما لم يتم الالتحاق بخدمة بحرية لمدة لا تقل عن 6 أشهر على ظهر سفينة الركاب والدرجة خلال تلك الفترة.

المادة (29)

متطلبات الخدمة على المركبات السريعة

- أ - يكون الربان وجميع الضباط الذين يقومون بمهام تشغيل المركبات السريعة مطالبين بالحصول على "شهادة التشغيل النوعي" سارية المفعول مطابقة لمتطلبات الباب (18-3) من المدونة الدولية لسلامة المركبات السريعة وهي الشهادة التي يجب تجديدها على فترات لا تتعدى السنتين.
- ب - يجوز إصدار "شهادة التشغيل النوعي" بواسطة الإدارة أو بواسطة أي هيئة مفوضة من الإدارة إلى هؤلاء الذين يتموا بنجاح دورة تدريبية معتمدة وفقاً لأحكام المدونة الدولية لسلامة المركبات السريعة تغطي المعرفة بأنظمة الدفع والتحكم وخصائص التشغيل وإجراءات الاتصالات والنظم الملاحية والاتزان وكفاءة إنقاذ هذه المركبات.
- ج - يجوز للمهندسين العاملين على ظهر المركبات السريعة ذات الدفع بواسطة توربينات تعمل بالغاز، حمل إما شهادات محركات الديزل أو شهادات بخارية أو شهادات مشتركة بينهما، ولكن يجب على كبير المهندسين الحصول أيضاً على شهادة إنجاز برنامج تدريب معتمد في مجال التربينات الغازية لنوع الآلات المستخدمة في المركبات السريعة.
- د - يكون المصنفين العاملين على ظهر أي مركبة سريعة مدربين ويجب أن يكونوا حائزين على شهادات من قبل (المجهز/الشركة) للوفاء بمتطلبات الفقرات من (6) إلى (12) من الباب (18-3-3) من مدونة

المركبات السريعة تغطي المعرفة بمكان واستخدام جميع البنود المدرجة في دليل التدريب (الباب III - اللائحة 35 من SOLAS) مثل مسارات الهروب ومعدات إنقاذ الأرواح ومعدات الحماية من الحريق ومعدات إطفاء الحريق وأنظمة تثبيت البضائع المشحونة.

المادة (30)

اللياقة للخدمة والحد الأدنى لفترات الراحة

يجب على الشركة التي تقوم بتشغيل سفينة مسجلة في دولة البحرين وعلى كل ربان يعمل على إحدى تلك السفن التأكد من :

- أ - أن أنظمة المناوبة مرتبة بطريقة يكون من شأنها عدم إعاقة كفاءة جميع أفراد المناوبة بسبب الإجهاد وأن جميع المهام منظمة بحيث يحصل أفراد المناوبة الأولى عند بداية الرحلة وأفراد المناوبات اللاحقة على راحة كافية وأن أفراد جميع تلك المناوبات لائقين من كافة النواحي الأخرى لأداء المهام المكلفة بهم.
- ب - أن جميع الأشخاص المكلفين بمهام بصفة ضباط مناوبة مسؤولين أو كمصنفين يشكلون جزءاً من مناوبة يحصلون على مدة راحة لا تقل عن 10 ساعات خلال أي فترة 24 ساعة.
- ج - يجوز تقسيم فترات الراحة إلى فترتين أو أكثر على أن لا تقل مدة أي منها عن 6 ساعات.
- د - يجوز التغاضي عن تطبيق متطلبات فترات الراحة المذكورة في الفقرات المذكورة أعلاه في حالات الطوارئ أو أثناء التدريبات أو في الظروف التشغيلية المهمة.
- هـ - أنه بالرغم من أحكام الفقرات الأنفة الذكر، يجوز تخفيض فترة الراحة الدنيا البالغة 10 ساعات إلى ما لا يقل عن 6 ساعات متصلة بشرط ألا يمتد ذلك التخفيض لمدة تزيد عن يومين ولا تقل عن 70 ساعة من الراحة خلال كل فترة 7 أيام.

و - عرض جداول المناوبات في مكان يمكن الوصول إليه بسهولة 0

المادة (31)

التفتيش والرقابة على السفن

أ - يجوز للمدير عمل الترتيبات الخاصة لصعود أي مفتش بحري (يعمل بتفويض من الإدارة) على ظهر أي سفينة متواجدة في أي ميناء أو مرسى داخل دولة البحرين أو تبحر في المياه الإقليمية للدولة وذلك للتأكد من:

1- أن السفينة تحتفظ بشهادة الحد الأدنى الآمن لأفراد الطاقم وبأنها مزودة بالعدد المذكور في هذه الشهادة.

2- أن البحارة بالسفينة مؤهلون حسب الأصول.

3- أن جداول المناوبات معلقة على لوحات العرض بالسفينة والتأكد من عدم تشغيل البحارة لعدد من الساعات يتعدى الحد الآمن لسلامة السفينة هذا باستثناء حالات الطوارئ.

ب - بالإضافة إلى ما هو مذكور أعلاه يجوز أن يطلب المفتش من البحارة إظهار كفاءتهم في أماكن عملهم في

حالة وجود أي تقرير بخصوص أو شك في حدوث أي من الأشياء التالية :

- 1- أن السفينة قد تعرضت لحادث اصطدام أو غرق أو جنوح.
- 2- أنه تم تفريغ بعض المواد بطريقة غير قانونية بموجب أي اتفاقية دولية من السفينة أثناء الإبحار أو تواجدها في منطقة المخطاف أو أثناء رسوها في الميناء.
- 3- أنه قد تم المناورة بالسفينة بطريقة عشوائية أو غير آمنة ولم يتم من خلالها اتباع إجراءات تحديد المسارات المقررة من قبل المنظمة أو الأعراف والممارسات الملاحية الآمنة.
- 4- أنه يتم تشغيل السفينة بطريقة تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر بأي طريقة أخرى.
- ح - إذا نتج عن إجراءات الرقابة الواردة في الفقرات المذكورة أعلاه اكتشاف أي مخالفات جسيمة قد تشكل ، في رأي المدير، خطر على السفينة أو الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ، يجوز للمدير عندئذ منع السفينة من الإبحار حتى ذلك الوقت الذي يتم فيه إصلاح هذه المخالفات إلى ذلك الحد الذي لا تشكل فيه أي خطر على الأرواح أو الممتلكات أو البيئة.
- د - إذا أدت إجراءات التفتيش إلى اكتشاف استخدام أي شهادات بواسطة أشخاص غير حملتها الشرعيين أو استخدام أي مستندات مزورة أو تم العبث بها، يتم مصادرة تلك المستندات فوراً وإبلاغ الإدارة البحرية التابع لها البحار بذلك. وتعتبر الوظيفة المشغولة بواسطة أي شخص يستخدم مستندات غير قانونية شاغرة حتى يتم توظيف بحار مؤهل للوفاء بمتطلبات شهادة الحد الأدنى للأمن للعاملين على السفن.
- هـ - يتأكد المدير من الإبلاغ عن حالات حجز السفينة بأسرع وقت ممكن إلى جميع الهيئات مثل سلطات الميناء والإدارة العامة لخفر السواحل بالإضافة إلى دولة العلم أو ممثلها الدبلوماسي في دولة البحرين. وعند السماح لسفينة بالإبحار إلى ميناء مجاور للتزود بالإمدادات أو لإجراء الإصلاحات لعلاج أي خلل ، يتم أيضاً إبلاغ الدولة المعنية.

المادة (32)

معايير الجودة

- أ - تقوم الإدارة بالإشراف على وتقييم واعتماد ومتابعة ومراقبة الدورات التدريبية الخاضعة إلى سلطتها طبقاً لأحكام اللائحة (6/1) من الاتفاقية وتتأكد من الالتزام بمعايير الجودة المطلوبة بموجب أحكام الفقرات (1-1) من اللائحة (8/1) من الاتفاقية.
- ب - تقوم الإدارة بتطوير والحفاظ على نظام معايير للجودة مع اتخاذ إجراءات توثيق وتدوين البيانات الخاصة بمجموعة الوظائف ضمن مفهوم الاتفاقية وذلك للوفاء بمتطلبات الفقرات (1-2) من اللائحة (8/1) من الاتفاقية.
- ج - يقوم الوزير بتعيين فريق مدققين يتكون مما لا يزيد عن ثلاثة أشخاص مؤهلين ومشهود لهم بالكفاءة والعلم التام بدور الإدارة فيما يتعلق بالاتفاقية ولكن لا يكون هؤلاء الأشخاص متولين بأنفسهم الأنشطة المعنية، لإجراء بشكل دوري ، تقييم مستقل لنظام معايير الجودة المطبق والمحتفظ به من قبل الإدارة .

ويقوم الفريق برفع تقاريره إلى الوزير طبقاً لأحكام الفقرات (2) من اللائحة (8/I) من الاتفاقية.

د - يقوم الوزير برفع تقرير، طبقاً لأحكام اللائحة (7/I) من الاتفاقية إلى السكرتير العام على فترات لا تتعدى خمس سنوات ، وذلك فيما يتعلق بالمعلومات المرتبطة بالتقويم المطلوب بموجب أحكام هذه اللائحة للالتزام بأحكام الفقرة (3) من اللائحة (8/I) من الاتفاقية.

المادة (33)

صلاحيات إصدار الأوامر أو إصدار التعاميم الإدارية

يجوز للمدير إصدار أوامر أو تعاميم إدارية بخصوص الإجراءات والتفاصيل المرتبطة بما يلي:

- ترتيبات ومعايير المناوبة بحيث تعكس متطلبات المدونة (8) والنظام (أ- 8)
- معايير اللياقة الطبية للبحارة وإصدار شهادات اللياقة الطبية.
- الاحتفاظ بسجلات لجميع الشهادات وشهادات الاعتماد التي أصدرت أو انتهت أو جددت أو علقت أو ألغيت للربان والضباط والمصنفين الخاضعين للنظام وكذلك المبلغ عن فقدانها أو تلفها والخاصة بالاستثناءات المؤقتة 0
- الشهادات والتظهيرات المصدرة وإتاحة المعلومات عن وضعيتها والإستثناءات المؤقتة إلى الأطراف والشركات الأخرى التي تطلب التأكد من صحة ومصادقية وسريان المستندات المقدمة إليها.
- الاعتراف بأي شهادة صادرة بواسطة أطراف أخرى وإصدار اعتمادات دولة البحرين للشهادات المناسبة الصادرة بواسطة أطراف أخرى لتمكين حاملها من العمل بصفة ربان أو ضابط على ظهر سفن دولة البحرين.
- إصدار الشهادات المناسبة إلى البحارة من مواطني دولة البحرين والبحارة الآخرين العاملين على ظهر سفن مسجلة في دولة البحرين.
- تقييم وإقرار ومراقبة ومتابعة برامج التدريب لتمكين مراكز التدريب المعتمدة من تنفيذ أعمال التدريب وتقييم الكفاءة وإصدار شهادات إلى الدارسين الناجحين.
- برامج تدريب الطلبة المتدربين.
- إصدار شهادات مناوبة البحارة.
- إصدار شهادات التدريب التعريفية للناقلات والاعتمادات الخاصة بالناقلات
- إصدار " شهادة بحار مؤهل "
- إصدار " شهادة طباح سفينة "
- الرسوم المفروضة مقابل الخدمات المقدمة بموجب هذه اللائحة.
- أي أمور أخرى يعتبرها المدير لها صلة بهذا الشأن.